

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مقالات الشيخ الأعظم تجاه منشأ الإباحة

لقد أبا الشيخ عن:

- تفعيل «أصالة إباحة الحاضرة لدى اشتغاله بالفائنة أيضاً» فإنها لاغية إذ المفترض أننا نمتلك أمر المضيّق - للفائنت - أيضاً و هذا سيفسد أمر الحاضرة - لو اقتضى الأمر النهي عن ضده - فلا نمتلك دليلاً لاستباحة الحاضرة إذن.

- إجراء «البرائة عن الحرمة» أيضاً: إذ لا تجري تجاه مقدّمات الواجبات - و هي الحاضرة - فعلى أساسه قد تحدّث الشيخ قائلاً: «إن حرمة الضدّ (الحاضرة) لو ثبت في الواجب المضيّق فإنما يثبت - عند المشهور - من باب كون ترك الضدّ (الحاضرة) مقدّمة لفعل المضيّق (الفائنت) فيجب (ترك الحاضرة إذن و إلا لارتكب محرماً)» و لهذا سيَتوجّب الاحتياط بالفورية ثمّ علّله بالتحريير التّالي: «و الظاهر عدم جريان الأصل (البرائة) في مقدّمة الواجب» في موطنين:

1. «إذا كان الشكّ فيها (المقدّمة) مسبباً عن الشكّ في وجوب زهبا (و المفروض أن الفائنة مجهولة الوجوب فلا برائة عن وجوب المقدّمة إذ نمتلك عقوبة مستقلة لتركها و لا مثوبة استقلالية فيها أيضاً)» [1] إذن حيث قد تبنينا ترشّح وجوب المقدّمة من زهبا فبالتالي لو شككنا في «وجوب فورية ذي المقدّمة» فلا تجري البرائة عن وجوب المقدّمة، إذ لا تُجدى نفعاً.

و بوسعنا أن نُعلّل هذه المقولة بأنّ الأصول العمليّة لا تتوجّه نحو المسائل العقليّة نظير مقدّمة الواجب و الأمر بالشئ يقتضي النهي و... إذ لا يعترها الشكّ كي تتأتّى الأصول بل أمرها دائر بين تواجد الموضوع أو انعدامه، و حيث قد تحيّرنا في نوعيّة الواجب - فورياً أو سعة - فستحتار وضعيّة المقدّمة أيضاً تبعاً.

2. «أو عن الشكّ في أصل وجوب المقدّمة في المسألة الأصولية (هل تجب المقدّمة أم لا فلا تجري الأصالة).» فبالتالي إنّ الأصول العمليّة لا تُسجّل المسائل الأصوليّة الكليّة نظير «حكم المقدّمات» فلو شككنا في أساس «وجوب المقدّمات» كأصل أصوليّ أوليّ - بلا لحاظ الترشّح - لما حقّق لنا تطبيق البرائة عن الوجوب ثمّ نعنونها ضمن «المسألة الأصوليّة».

و نُعلّل هذه المقالة السديدة بأنّ «أصالة البرائة» تتفعّل لدى الشكّ في الأفعال الجزئية فلا تُنتج حكماً كلياً معنوناً في علم الأصول «بعدم الوجوب الشرعي الكلي» و لهذا لا يجدُر اتّخاذ «الإجماع» لإثبات بعض المسائل الأصوليّة - كما صنعه الشيخ ضمن الرّسائل - فإنّ الإجماع لا يُسجّل مسألة أصوليّة و لا مسألة عقليّة كأن يُحدّد لنا «حكم مقدّمة الواجب» على الإطلاق و حكم «الأمر بالشئ» يقتضي النهي عن ضده» و... أجل، لو أوصلنا إلى حكم شرعيّ جزئيّ عن المعصوم لنفعنا حتماً.

ثمّ تطرّق الشيخ الأعظم تجاه الشكّ الثالث الذي سيُسمّح لنا إجراء البرائة، قائلاً:

3. «نعم يجري الأصل في صورة الثالثة، وهي ما إذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدّمةً (واجبةً للعمل أم لا) كما إذا شكّ في شرطية شيء للواجب أو جزئيته له، و السرّ في ذلك أنّ أصل البراءة إنّما ينفي المؤاخذه على ما لم يعلم كونه منشأً للمؤاخذه، و يوجب التوسعة و الرخصة فيما يحتمل المنع (و الحرمة) و هذا إنّما يتحقّق في الصورة الثالثة، و أمّا في صورتين الأوّلين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدّمة مؤاخذهً عليها و لا منع و لا ضيق (إذ لا مؤاخذه شرعاً في الشكّين السابّقين أي المسائل العقليّة و المسائل الأصوليّة الكلية) حتّى ينفي بأدلة البراءة الدالّة على نفي المؤاخذه عمّا لم يعلم، و توجب الرخصة فيه.

و نعترض على «إجراء البرائة في الشكّ الثالث» بأنّنا سواء شككنا في أنّه مقدّمة الواجب أم لا، فإنّ الوجوب المقدّم يحدّ عقلياً غيرياً أيضاً بحيث لا يعتريه عقاب و لا ثواب، بل حتّى لو افترضناها شرعيّة فإنّها تعدّ غيريّة أيضاً، فلا أرضيّة للبرائة إذن، فلماذا قد لازم الشّيخ ما بين المقدمة و ذبها شرعاً كي تترتب المؤاخذه؟

و أمّا كيفيّة «إثابة الشّارع» على تنفيذ المقدّمات - فحسب - فهي بالطريقة التّالية:

1. إمّا أن يوزّع الشّارع أثوبةً ذي المقدمة على مقدمتها أيضاً تبعاً، نظير المشي نحو الإمام الحسين عليه السّلام حيث إنّ غزارة أجر الزيارة قد انسكب و توزّع أيضاً على مقدّماتها.

2. و إمّا أن يعدّها مستحبّةً نفسيّةً نظراً لانحدار الأمر الشرعي عليها - وفقاً لكثير من العظّماء - .

الإشكاليّة التّالية الضّئيلة تجاه البرائة عن الفوريّة

لقد هاجم الشّيخ البرائة من بعد آخر أيضاً قائلاً:

«و ثانياً: أنّ أصالة عدم حرمة الحاضرة (و جواز الحاضرة) معارضة بأصالة البرائة و عدم اشتغال الذمّة بها (الحاضرة أي عدم الأمر بالحاضرة لأجل وجوب الفائتة).

و إن شئت فقل: إنّ الأمر دائر بين حرمة الحاضرة (لعدم الأمر مع فوريّة الفائتة) و وجوبها (الحاضرة) فلا أصل، فتأمل (إذ قد تسلّمنا الاشتغال بالفائتة فاستنتجنا حرمة الحاضرة بحيث لم تشتغل ذمّته بالحاضرة نظراً بأنّ النهي يقتضي الفساد و كذا قد تسلّمنا وجوب الحاضرة و أصالة عدم حرمة الحاضرة أيضاً، فبالتّالي سيتضارب الأصلان)»

و لكنّا نخرب «الدوران بين المحذوران» - و كأنّه أشار إليه بالتأمّل - بأنّ التّحريم منعدم الدليل أساساً - إذ هو مسرح الصّراع بدايةً - فلا يتكوّن المحذوران إذن، بل الحاضرة عالقّة بين أصالة البرائة عن الحرمة و بين أصالة عدم وجوب الانشغال بالحاضرة، فبالتّالي سنّدر بين الوجوب و عدمه - أي الشبهة الحكميّة الوجوبيّة - [2].

تبرير البرائة ببركة استصحاب عدم الحرمة

و قد برّر البعض البرائة بواسطة استصحاب عدم حرمة الحاضرة إلا أنّ الشّيخ قد عارضه بأصل مُضادّ أيضاً قائلاً: [3]

و بمثله يجاب (بأنّ الأصليين متعارضان) لو أريد بأصالة عدم الحرمة (الحاضرة): «استصحابه (بقاء جواز الحاضرة) بأن يقال (في تضارب الأصليين): إنّهُ يشكّ في أنّ الوجوب الحادث للقضاء كان على الفور حتّى يوجب حرمة الحاضرة، أو على التوسعة حتّى يبقى الحاضرة على حالها من عدم الحرمة، فالأصل بقاؤها (بينما استصحاب انعدام حرمة الحاضرة ستصطدم مع استصحاب

فإن قلت: إننا نفرض ثبوت الوجوب للحاضرة في أول وقتها قبل تذكر الفائتة، فحينئذ نقول: الأصل (الاستصحاب) بقاء وجوبها (الحاضرة حتى) بعد التذكر (سواء ابتداء بالحاضرة أم قبل الشروع بالحاضرة مشروعة على الإطلاق، كما بسطناه مسبقاً في مبحث «التذكر أثناء الحاضرة»)

قلت: قد عرفت أن تذكر الفائتة ليس محدثاً لوجوبها (الفائتة) بل السبب له (وجوب الفائتة) واقعاً هو فوت الأداء، وإنما يرتفع (وجوب الفائتة) بالتذكر (المعذر) العذر المسقط للتكليف، وهو النسيان، وحينئذ فالوجوب الثابت للحاضرة قبل التذكر (و حين الاشتغال بها) وجوب ظاهري يرتفع بارتفاع مناطه، و هو النسيان (فلا تملك الحاضرة وجوباً كي تصح إن).

و نلاحظ عليه - وفقاً لما أسلفنا - بأن مجرد «التذكرة حين العمل» لا يهيم وجوب الحاضرة الظاهري بل سنستصحب حكمها الظاهري - جواز الحاضرة - بلا ضمير إطلاقاً فإنه بوسع الشارع أن يعتبر «تذكر الفائتة» كالعدم، و ذلك نظير نسيان النجاسة ضمن الصلاة حيث إن الشارع قد صحح صلاته الظاهري حتى عقب إنهاءها - عافياً عن نسيان النجاسة مطلقاً - .

أجل ثمة تمايز ما بين آثار الجهالة و بين آثار النسيان فإن الجهالة تعدّ موضوعاً للحكم الظاهري بحيث سيتلاشى الحكم الظاهري بنور العلم - سواء قبل العمل أو حينه أو عقبه - و سيتوجب ترتيب آثار العلم، بينما الشارع تجاه مسألة «النسيان» قد اعتبر التذكر قبل العمل و استوجب ترتيب آثار التذكر و لكنه لم يعتبر التذكر حاجزاً حين العمل و بعده بحيث لا يترتب آثاره.

[1] رسائل فقهية (انصاري) ص 285 - 286 (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[2] بل الشيخ الأعظم قد التفت لهذه الإشكالية فأصلح الدوران أيضاً قائلاً: «لكن الإنصاف أن ما ذكرنا من معارضة استصحاب عدم الحرمة باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم، لأن الشك في مجرى الأصل الثاني مسبب عن الشك في مجرى الأصل الأول، فالأول حاكم على الثاني، لما تقرر في الأصول [2] فالصواب: الجواب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل» (رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم ص 289)

[3] انصاري مرتضى بن محمد أمين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم ص 288 مجمع الفكر الإسلامي.